

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

36380 - عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا زيبة للأسد فبينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل آخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء المقتول الأول إلى أولياء المقتول الثاني فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم على تهيئة ذلك فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ؟ إني أقضي بينكم بقضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حزر بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل هؤلاء الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع لأنه هلك بمن فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فقال : أنا أقضي بينكم واحتبى فقال : رجل من القوم : إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم - وفي لفظ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : القضاء كما قضى علي .

(ط ش حم) وابن منيع وابن جرير وصححه (ق) وضعفه